لواطة به وتجهز دفعهم الا بقتله هل له ذلك ام لا اجاب نعم له قتله وقد صرحوا
بانه اذا انطرق باب دار انسان فدفعه صاحب الدار بحيث لا يفضي الى انه لم يمكنه
تنحيه من غير فقء عينه فكيف بمن اراد باتيانه لواطة ولم يمكنه تنحيه عنه بغير
قتله الامر في ذلك واضح والله اعلم كتاب الديات سئل في رجل ضرب
زوجته فاتلف لها ثلاثة اسنان فوكلت اخاها في طلبه بموجب ذلك وهو [illegible]
غير انه يتوهم انه لا يلزمه بضرب زوجته شيء ويدعي على الاخ انه شكى عليه للحاكم السياسي
بذلك فغرمه مالا والاخ منكر الشكوى عليه للسياسي فهل يلزم الاخ بمجرد الدعوى
شيء وهل على الزوج ارش الاسنان ام لا اجاب ضرب الزوجة موجب للضمان سوا
كان ظلما او بحق لان المباح يتقيد بالسلامة ففي الاسنان الثلاثة سبعماية
وخمسون درهما او سبعة من الابل ونصف لان دية المراة على النصف من دية
الرجل في النفس وما دونها ولا شيء على الاخ بالشكوى المذكورة لان الموجب للضمان
الشكوى بغير حق وهذه بحق والحال هذه والله اعلم سئل في رجل طرح اخر على
الارض وضربه فصار يصرع فما ذا عليه اجاب ان ثبت زوال عقله بما ذكر ففيه
دية كاملة وان زال بعضه فبقدره ان انضبط بزمان او غيره وان لم ينضبط فحكومة
عدل وللقاضي ان يقدرها باجتهاده وهذا قلته تفقها اخذا من كلامهم وقد صرح
بعض العلما بان الاصراع ضرب من الجنون والله اعلم سئل في امراة خطفها
اخوها وابن عمها من محل زوجها واردفها خلفه على فرس وشدها اليه [illegible] بها
الفرس عدوا وعجزت عن حفظ نفسها فالقت جنينا بسبب الشد وملاقاة
السرج لبطنها وماتت بعده بسببه فهل عليه غرة للجنين ودية للمراة وتكون
جميع الغرة للاب ونصف الدية للزوج حيث لم يكن ولدا اجاب نعم على مردفها الشاد
لها دية في الام وغرة في الجنين فما دية الام وهي نصف دية الرجل فيرثها ورثتها
وزوجها من جملة الورثة فله النصف منها واما الغرة وهي خمسماية درهم فهي للاب
لانحصار ارث الجنين فيه والحال هذه والله اعلم سئل في امراة تدعي انها كانت
في دارها بين اغنامها فاصابها حجر من راعي الاغنام القت بسببه جنينا وهو يقول
رميت حجرا لا ادري هل اصابها ام لا وهي تقول انه اصابني لا ادري هل
القاه ام بغيره وحاصل كلامه انكار ما يدعي الرمي فهل يلزمه بمجرد ذلك شيء ام لا
وهل تقبل شهادة من شرط له مال على شهادته في ذلك ام لا واذا وجد البحث الشرعي
الموافق للمرابطة الشرعية ما يلزم الرامي من كان ذلك اجاب لا يلزمه بمجرد الاعتراف
بالرمي شيء لاحتمال رمي غيره ولا بالاعتراف بالرمي والاصابة لاحتمال ان الالقا

حتى

حتى يعارض اخر ولا بد من الاعتراف بان الالقا حصل به او البينة العادلة التي
تشهد بان حجر هذا الرامي اصابها والقت به او تشهد على اقراره به كذلك حتى يلزم
الغرة او النكول عن اليمين المتوجهة عليه في دعوى ذلك كذلك واما بدون هذه
الامور لا يلزمه شيء واذا ثبت بالبينة العادلة او الاقرار او النكول فاللازم عليه
غرة وهي نصف عشر الدية قدرها خمسماية درهم تبلغ بحساب الكروش الان [illegible]
تقريبا فاذا ثبت عليه ذلك يلزم دفعها ولا تقبل شهادة اخذ المال على الشهادة
ولا المشروط له عليها مال ولا المتعصب ولا الفاسق المرتكب ما يسقط عدالته
كما تعلم من كلام العلماء رحمهم الله تعالى والله اعلم سئل في رجل ضرب اخر ضربات
متعددة في راسه ووجهه بسكين فقلع عينه واربع اضراس من اسنانه وكسر
عظم لحيته الايسر فما ذا يلزمه اجاب ان كان ذلك كله بفعل واحد فلا قود
في شيء منه ووجب عليه في العين نصف الدية وفي كل سن نصف عشر الدية وهو
خمس من الابل او خمسماية درهم وفي اللحي ان لم تنقل العظم بحكومة [illegible]
عشر الدية وان نقلته فعشر ونصف عشر وان كان كل واحد بفعل مستقل
يقتص منه في الاسنان وعليه في العين نصف الدية وفي اللحي ما ذكرنا اولا
اذ لا قصاص في قلع العين ولا كسر العظم لعدم تحقق المماثلة في ذلك والله اعلم
سئل في رجل ضرب رجلا جراحيا بسكين على يده فجرحها جرحا فاحشا فشلت
فما ذا يلزمه وهل اذا قال الضارب انها ضربته لان في يده اتهم بواحدة من ومن
تذهبت هذه الجناية بهذه التهمة هل يجبر بقوله وتذهب هذه بهذه ام لا
عبرة بالتهمة ويضمن ارش اليد اجاب يجب ارش اليد وهو نصف دية النفس
على الضارب في ماله لانه عمد وقد سقط القصاص بالشلل لعدم امكان المساواة
ولا تذهب هذه الجناية بهذه التهمة باجماع كل مسلم فلا اعتبار بقول الضارب
ذهبت هذه بهذه والله اعلم سئل في رجل جرح رجلا ففقا عينه
فما ذا يلزمه اجاب يلزمه في ذلك نصف الدية سوا كان عمدا او خطا لعدم
امكان المماثلة وتتحمله العاقلة في الخطا والدية الكاملة مقدرة بماية من
الابل او الف دينار او عشرة الاف درهم فالواجب في العين المذكورة نصف ذلك والله اعلم
سئل في صغير لطم وجه امراة فاسقط سنا لها فما ذا يلزمه وهل على ابيه
دية ام لا اجاب يلزمه في السن اثنان ونصف من الابل او ماية وخمسون درهما
على عاقلته والله اعلم سئل في خيال قال لاخر [illegible] وضربه بعصا ففقأ
عينه فما يلزم الضارب اجاب يلزمه نصف الدية كما صرح به اصحاب المتون